

Distr.: General
4 September 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ٧٢ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق

الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين

والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

تقرير الأمين العام**

موجز

هذا التقرير مقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٤/٦١ الذي طلبت فيه الجمعية لأول مرة إلى الأمين العام أن يقدم لها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ويتضمن التقرير الأنشطة التي اضطلعت بها الأمم المتحدة، لا سيما مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، في تعزيز حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويتضمن التقرير أيضاً معلومات قدمتها إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة معنية بحقوق الإنسان للاجئين، والحق في الغذاء، وحقوق الطفل، وحرية الفكر، وحرية التعبير، وحرية الوصول إلى المعلومات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

* A/62/150.

** تأخر تقديم هذا التقرير ليتضمن آخر المستجدات.



وقد أعربت كل من الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان عن عميق القلق لما يرد من أنباء عن استمرار انتهاك حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، انتهاكا منتظما واسع النطاق. وأنشأت اللجنة، بموجب القرار ١٣/٢٠٠٤ ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولم تقبل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى حد الآن ولاية المقرر الخاص ولم تبد أي تعاون معه في الوفاء بولايته. وخلال فترة الولاية تلك، لم يؤذن للمقرر الخاص بزيارة البلد لإجراء اتصالات مباشرة مع الحكومة ومع سكان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ورغم عدم حصوله على الإذن بزيارة البلد، واصل المقرر الخاص أداء مهامه على أحسن وجه ممكن وجمع وتلقي المعلومات الموثوقة وذات المصدقية من جهات فاعلة ذات صلة، بما فيه الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الأطراف المطلعة على الحالة هناك.

وطلبت الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان فتح حوار شامل مع سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بغية وضع برامج تعاون تقني في مجال حقوق الإنسان، وتقديم استنتاجاته وتوصياته إلى اللجنة، ثم إلى المجلس. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أبلغ ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أن حكومته لا تعترف بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأنه ليس بوسعه، بالتالي، أن يقبل عرض المقرر الخاص بالقيام بأنشطة تعاون تقني. ولم ترد أي مراسلات أخرى من الحكومة في ذلك الشأن. وسيواصل المفوض السامي والمفوضية جهودهما للقيام بحوار بناء مع سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بغية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في ذلك.

وأحال الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي تسع حالات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تزال جميعها قائمة. ويأمل الفريق العامل أن تتخذ الحكومة خطوات لتوضيح تلك الحالات القائمة.

وحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل. وسبق للحكومة أن قدمت تقارير في إطار هيئات المراقبة التابعة لتلك الصكوك.

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|---------|--|
| ٤ | ٦-١ | مقدمة - أولا |
| ٦ | ٢٠-٧ | التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان - ثانيا |
| ٦ | ٩-٧ | الهيئات المنشأة بمعاهدات ألف - |
| ٧ | ٢٠-١٠ | الإجراءات الخاصة بباء - |
| | | دور مفوضية حقوق الإنسان في مساعدة حكومة جمهورية كوريا الشعبية |
| ١٠ | ٢٧-٢١ | الديمقراطية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ثالثا - |
| | | المساعدة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة عموما في تعزيز وحماية حقوق الإنسان |
| ١٢ | ٤١-٢٨ | في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رابعا - |
| ١٢ | ٢٩ | مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ألف - |
| ١٢ | ٣٠ | منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بباء - |
| ١٣ | ٣١ | برنامج الأغذية العالمي جيم - |
| ١٤ | ٣٨-٣٢ | منظمة الأمم المتحدة للطفولة دال - |
| ١٥ | ٤٠-٣٩ | برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هاء - |
| ١٦ | ٤١ | منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واو - |
| ١٦ | ٤٤-٤٢ | الاستنتاجات والتوصيات خامسا - |

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٤/٦١ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم لها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد عارض وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الدورة الحادية والستين بشدة القرار ١٧٤/٦١ ورفضه^(١).

٢ - وحثت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١١/٢٠٠٥^(٢) سائر هيئات الأمم المتحدة، لا سيما الجمعية العامة، على النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إذا لم تبد حكومتها تعاوناً مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذا لم يتضح أن حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد تحسنت. واتخذت الجمعية العامة بعد ذلك القرارين ١٧٣/٦٠ و ١٧٤/٦١ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٣ - وفي القرار ١٧٤/٦١، أعربت الجمعية العامة عن بالغ قلقها إزاء توالي التقارير التي تفيد بأن الانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان تجري بشكل منهجي وعلى نطاق واسع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتشمل:

(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحالات الإعدام العلني، والاعتقال خارج نطاق القضاء والاعتقال التعسفي، وعدم الأخذ بالإجراءات القانونية وانعدام سيادة القانون، وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية، ووجود عدد كبير من معسكرات الاعتقال، واللجوء إلى أعمال السخرة على نطاق واسع؛

(ب) حالة اللاجئين المطرودين أو العائدين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والجزءات المفروضة على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين أعيدوا من الخارج، على اعتبار أن مغادرتهم البلد يعد خيانة تفضي إلى عقوبات الحبس أو التعذيب أو غير ذلك من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو إلى عقوبة الإعدام، وتحث جميع الدول على كفالة احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية؛

(١) انظر البيان المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ لممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالنيابة لدى الأمم المتحدة في الجلسة الثالثة والثلاثين للجنة الثالثة للجمعية العامة (A/C.3/61/SR.43)، الفقرات ٢٣-٢٥.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٢٣، والتصويبات (E/2005/23 and Corr.1 and 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(ج) القيود الشاملة والمشددة المفروضة على حرية الفكر والضمير والدين والرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وعلى فرص الوصول على قدم المساواة إلى المعلومات والقيود المفروضة على كل شخص يرغب في التنقل بحرية داخل البلد والسفر إلى الخارج؛

(د) استمرار انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، ولا سيما الاتجار بالمرأة بغرض الدعارة أو الزواج قسرا، وحالات الإجهاض القسري وقتل الأطفال الذين أعيدت أمهاتهم إلى الوطن، بما في ذلك ما يحدث في مراكز ومعسكرات الاحتجاز التابعة للشرطة؛

(هـ) المسائل المعلقة التي تشغل بال المجتمع الدولي والتي تتصل باختطاف الأجانب من خلال عمليات الاختفاء القسري، الذي يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان لمواطني بلدان أخرى ذات سيادة؛

(و) انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي أدت إلى سوء التغذية الشديد وإلى الصعوبات التي يعاني منها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ز) استمرار ورود تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة استخدام المعسكرات الجماعية والتدابير القسرية التي تستهدف حق الشخص ذوي الإعاقة في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد أطفاله والمباعدة بين ولادتهم؛

٤ - وأعربت الجمعية العامة أيضا عن قلقها الشديد إزاء عدم انخراط حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أي أنشطة تعاون تقني مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، رغم ما بذله المفوض السامي من جهود في سبيل إقامة حوار مع سلطات البلد.

٥ - وأعربت الجمعية العامة أيضا عن قلقها الشديد جدا إزاء الحالة الإنسانية الخطرة في البلد، التي زاد من خطورتها سوء إدارة السلطات للأمور، ولا سيما انتشار سوء التغذية لدى الرضع، الذي ما زال يؤثر في النمو البدني والعقلي لنسبة كبيرة من الأطفال رغم التقدم المحرز في الآونة الأخيرة، وحثت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تيسير استمرار وجود المنظمات الإنسانية لكفالة إيصال المساعدات الإنسانية بتراهة إلى جميع أنحاء البلد على أساس الاحتياجات ووفقا للمبادئ الإنسانية.

٦ - وحثت الجمعية العامة بقوة حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تحترم تماما جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تنفذ بالكامل، في هذا الصدد، التدابير المبينة في القرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والتوصيات التي وجهتها إليها الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بمعااهدات، وأن تتعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، من خلال جملة من التدابير منها فتح كل السبل أمامه للوصول بحرية ودون عوائق إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكذلك أمام سائر آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

ثانيا - التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان

ألف - الهيئات المنشأة بمعااهدات

٧ - إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في أربع من الهيئات الدولية الرئيسية السبع لحقوق الإنسان: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل. ويمثل التصديق على هذه الصكوك الأربعة أساسا متينا لتعزيز حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٨ - وقدمت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقريرها الدوري الثاني عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1990/6/Add.35)، وتقريرها الأولي عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/PRK/1) (ولم تقدم بعد تقريرها الدوري الثاني وكان موعده آذار/مارس ٢٠٠٦)، وقدمت تقريرها الدوري الثاني عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (CRC/C/65/Add.24)، وتقريرها الدوري الثاني عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/PRK/2000/2). وتقريرها الدوري الثالث متأخر منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ولاحظت اللجنة المعنية عند النظر في تلك التقارير ما يبعث على القلق في عدد من مجالات ولاية كل منها، وقد أعربت عن ذلك فيما وجهته إلى الحكومة من استنتاجات وتوصيات بإدخال تحسينات (استنتاجات وتوصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوثيقة E/C.12/1/Add.95؛ والتعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/PRK/CO/1)؛ والملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الطفل، الوثيقة CRC/C/15/Add.239؛ والملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثيقة CCPR/CO/72/PRK).

٩ - ودعت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اللجنة المعنية بحقوق الطفل إلى زيارة البلد في عام ٢٠٠٤. ورافق عضوان من اللجنة أمينها في زيارة البلد في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ قبيل تقديم الدولة الطرف لتقريرها الدوري الثاني إلى اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين. وكان ذلك فرصة ناقشت فيها اللجنة حالة حقوق الطفل مع عدد من كبار مسؤولي الحكومة وعدد من الأجانب العاملين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، من بينهم موظفون في فريق الأمم المتحدة القطري، وأعضاء في السلك الدبلوماسي ومنظمات دولية غير حكومية. وتمكن الوفد من زيارة عدد كبير من المؤسسات المعنية بالأطفال في بيونيانغ ومقاطعة فيونغان الجنوبية.

باء - الإجراءات الخاصة

١٠ - لم توجه حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية دعوة قائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة للجنة المعنية بحقوق الطفل، ومجلس حقوق الإنسان، ولم تلب طلبات لزيارة البلد تقدّم بها كل من المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١١ - وقد وجه عدد من الإجراءات الخاصة رسائل كتابية إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاسترعاء انتباهها إلى ورود معلومات عن انتهاكات لحقوق الإنسان في بلدها، بما في ذلك مراسلات من المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني باستقلالية القضاء والمحامين، والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. وردت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على معظم المراسلات الكتابية التي وجهتها الإجراءات الخاصة منذ اعتماد لجنة حقوق الإنسان للقرار ١٠/٢٠٠٣^(٣)، رافضة مضمون الرسائل.

(٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢٣ (E/2005/23) الفصل الثاني، الفرع ألف.

١ - المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٢ - أنشئت ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/٢٠٤^(٤)، ومُددت بالقرار ١١/٢٠٠٥. وقرر مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٠٢/١^(٥) أن يمدد جميع الولايات والإجراءات التي أُحيلت إليه من لجنة حقوق الإنسان، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠. وفي المقرر ١٠١/٥^(٦)، قرر مجلس حقوق الإنسان تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حتى موعد نظر المجلس في الولاية وفقاً لبرنامج عمله. ورفض وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الدورة الخامسة للمجلس "رفضاً قاطعاً وبشدة" تمديد ولاية المقرر الخاص (انظر A/HCR/5/G/11).

١٣ - وتتمثل ولاية المقرر الخاص، حسب ما ورد في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/٢٠٠٤، في إقامة حوار مباشر مع حكومة وشعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك عن طريق الزيارات إلى البلد، والتحقيق في التقارير بشأن حالة حقوق الإنسان فيه، وفي امتثال الحكومة لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. والمقرر الخاص مكلف أيضاً بإستيقاء المعلومات الموثوقة وذات المصدقية، بما في ذلك من خلال زيارة البلد، من جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها الحكومات، والمنظمات غير الحكومية وسائر الأطراف التي لها اطلاع على حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١٤ - ولم تقبل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ولاية المقرر الخاص متحججة بأن القرار الذي أنشأ ولايته "يمثل أشد مظاهر التسييس والانتقائية والكيل بمكيالين" (انظر A/HCR/5/G/5^(٧)) ولم تبد أي تعاون مع المقرر الخاص. وحاول المقرر الخاص في عدة مناسبات التعاون مع الحكومة، بيد أن سلطاتها ترفض باستمرار طلباته بزيارة البلد رفضاً مطلقاً وبشدة، رافضة القرار الذي أنشأ ولاية المقرر الخاص ومذكرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأنه "يستحيل تماماً تلبية طلب المقرر الخاص بزيارة البلد"^(٨). ويواصل

(٤) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٢٣ (E/2004/23) الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(٦) انظر A/HRC/5/21، الفصل الأول، الفرع باء.

(٧) انظر أيضاً بيانات المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2005/SR.50) وفي الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/4/SR.20).

(٨) الرسالة المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة إلى مفوضية الأمم المتحدة.

المقرر الخاص الوفاء بولايته قدر الإمكان على أساس المعلومات الواردة من حكومات أخرى ومن عدة مصادر متنوعة.

١٥ - ونظرا إلى الاستمرار في منع المقرر الخاص من زيارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أدى زيارات إلى بلدان مجاورة حيث تلقى تأييدا من الحكومات ومن المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وفي إطار متابعته للزيارات التي قام بها في عام ٢٠٠٥، قام المقرر الخاص بزيارة اليابان (١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) ومنغوليا (١٨-٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) وجمهورية كوريا (١٤-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) لجمع معلومات عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولدراسة نتائج وأثر تلك الحالة على البلدان المجاورة. ومن أهم المسائل التي أثيرت خلال زيارته لمختلف تلك البلدان مسألة مصير الأشخاص الذين يختطفهم عملاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومحنة الهاربين من ذلك البلد.

١٦ - وقدم المقرر الخاص أحدث تقريرين له إلى الجمعية العامة (A/61/349) في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وإلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/4/15) في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧. وقد حلل في هذا التقرير الأخير المعلومات المتصلة بعدد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لا سيما ما يتصل منها بالغذاء، وأمن الأشخاص، والمعاملة الإنسانية، والعدالة، واللاجئين، وطالبي اللجوء، وفئات معينة لا سيما النساء والأطفال، ومسؤولية سلطات الدولة في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وما يتصل بذلك من مساءلة. وسيقدم المقرر الخاص تقريرا منفصلا إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية.

٢ - الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

١٧ - مثلما ذكر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في آخر تقرير له إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/4/41) أحال الفريق ٩ حالات إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يعتبرها الفريق حالات قائمة. وإضافة إلى ٨ حالات اختفاء لمواطنين يابانيين اختطفوا في السبعينيات والثمانينات، أُبلغ عن اختفاء مواطنة من جمهورية كوريا على الحدود بين الصين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام ٢٠٠٤.

١٨ - ووجهت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رسالة إلى الفريق العامل في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ ضمّنتها ردها على جميع الحالات التسع القائمة. ومثلما ذكر الفريق العامل (المرجع نفسه، الفقرة ١٥٣)، ذكرت الحكومة أنها قدمت إلى حكومة اليابان معلومات تفصيلية تتعلق بالرعايا اليابانيين الثمانية. أما بالنسبة للحالة القائمة الأخرى، ذكرت

الحكومة أنها قامت بالتحقيق في الحالة وأنه لم تحدث في المنطقة الحدودية لا تلك الحالة ولا أي حالة مشابهة.

١٩ - وفي رسالة أخرى مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وموجهة إلى الفريق العامل، ذكرت الحكومة أن زوج إحدى اليابانيات المختطفات أكد في حديث صحفي صدر مؤخرا أن زوجته توفيت (المرجع نفسه، الفقرة ١٥٤).

٢٠ - ولم يتمكن الفريق العامل، فيما يتعلق بالحالات التسع القائمة، من التوصل إلى أية معلومات عن مصير الأشخاص المفقودين أو مآلهم. ويأمل الفريق العامل أن تتخذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خطوات لتوضيح المسألة.

ثالثاً - دور مفوضية حقوق الإنسان في مساعدة حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

التعاون التقني

٢١ - طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٠/٢٠٠٣ و ١٣/٢٠٠٣ من المفوض السامي لحقوق الإنسان الدخول في حوار بناء مع سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بغية القيام ببرامج للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان، وتقديم استنتاجاته وتوصياتها إلى اللجنة في دورتيها الستين والحادية والستين، على التوالي. وفي القرار ١١/٢٠٠٥، طلبت اللجنة من المفوض السامي مواصلة جهوده لإجراء حوار بناء مع سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن المسألة. وطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٠/٢٠٠٥^(٩) من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يواصل الوفاء بمهامه وفقاً للقرارات السابقة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان، واستكمال التقارير والدراسات ذات الصلة.

٢٢ - وتمشيا مع السياسات والممارسات الموحدة التي وضعت عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٢٦ (د-١٠) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنشأ برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، توجد عدة أشكال من المساعدة في مجال حقوق الإنسان متاحة لمن يطلبها من الدول الأعضاء.

٢٣ - وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وبغية استكشاف سبل الشروع في تعاون تقني بين مفوضية حقوق الإنسان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجه المقرر الخاص بالنيابة آنذاك رسالة إلى الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة

(٩) انظر A/HCR/2/9، الفصل الأول، الفرع باء.

في جنيف، يدعوه فيها إلى الدخول في حوار بشأن التعاون التقني. وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤، و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، و ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ اجتمع كل من المفوض السامي بالنيابة والمفوض السامي بالمثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٢٤ - وخلال تلك الاجتماعات، أثار المفوض السامي بالنيابة والمفوض السامي إمكانية استكشاف سبل القيام بأنشطة للتعاون التقني، وتقديم مقترحات للتعاون التقني، من قبيل أنشطة في مجال إنفاذ معاهدات حقوق الإنسان.

٢٥ - وفي الاجتماع الذي عقد في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ذكر الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أنه أحاط علما بالمقترح وأنه أحاله إلى بيونيانغ لتنظر فيه الحكومة. وفي الاجتماعين المعقودين في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ٦ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٦، ذكر الممثل الدائم أن حكومته لا تعترف بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأنه بالتالي لا يمكنه العرض الذي تقدم به المفوض السامي. وأشارت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أنه "في الظروف الحالية التي يُستخدم فيها التعاون التقني خارج أغراضه الأصلية لتسليط ضغوط من أجل تنفيذ القرار، ليس لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية" من خيار سوى عدم الموافقة عليه^(١٠). بيد أن الممثل الدائم أشار إلى أنه أحاط علما برغبة المفوض السامي تقديم مساعدة تقنية. ولم ترد بعد ذلك أي مراسلة من الحكومة بذلك الشأن.

٢٦ - وقدمت أمانتا لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان مذكرات عملاً بقرارات اللجنة ١٠/٢٠٠٣ (E/CN.4/2004/31)، و ١٣/٢٠٠٤ (E/CN.4/2005/32)، و ١١/٢٠٠٥ (E/CN.4/2006/32)، ومقرر المجلس ١٠٢/٢ (A/HRC/4/60)، أحالتا فيها استنتاجات وتوصيات المفوض السامي بالنيابة والمفوض السامي، على التوالي إلى اللجنة وإلى المجلس.

٢٧ - ويقدم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى الإجراءات الخاصة، لا سيما المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي، الموظفين والمساعدة في مجالي اللوجستيات والبحث، لمساعدتها على الاضطلاع بمهامها.

(١٠) رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان.

رابعا - المساعدة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة عموما في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٢٨ - في رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، دعا المفوض السامي لحقوق الإنسان هيئات الأمم المتحدة إلى تزويد المفوضية بالمعلومات ذات الصلة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتلقت المفوضية إثر ذلك معلومات ذات صلة من كيانات الأمم المتحدة التالية: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، برنامج الأغذية العالمي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

ألف - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٢٩ - ذكرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن أعدادا من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يغادرون باستمرار بلدهم بحثا عن الحماية والمساعدة و/أو عن موطن آخر. وتثير هذه التحركات القلق من عدة أوجه من بينها الأنباء عن التقليل الشديد لحرية الحركة، بما في ذلك حرية مغادرة البلد؛ وتزايد مخاطر تهريب الأشخاص والاتجار بهم، لا سيما النساء لاستغلالهن في الدعارة و/أو للزواج القسري؛ وانتهاكات بلدان العبور لمبدأ عدم الإعادة القسرية الأساسي؛ والأنباء عن العقوبات الشديدة التي تلحق بمن يعاد به قسرا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ والسياسات التقييدية التي تمارسها بلدان العبور، لا سيما الاعتقال والاحتجاز؛ وعدم التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأساسية، وعدم السماح لهم بالإقامة القانونية وما يصحبها من وثائق ذات صلة، حتى في حالة الإقامة مدة طويلة، وطول إجراءات الخروج التي تضر بحالة رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين ينتظرون توطينهم في بلدان ثالثة. ويتضرر النساء والأطفال غير المصحوبين أكثر من غيرهم بسبب هذه الحالة. وحذرت مفوضية شؤون اللاجئين من أن تدهور الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وزيادة تدفق أولئك الأشخاص سيضع بلدان العبور ذات القدرات المحدودة أمام صعوبات لا قبل لها بها.

باء - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

٣٠ - ذكرت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة^(١١) أن ناتج الحبوب الإجمالي لعام ٢٠٠٦ قُدِّر بحوالي ٤ ملايين طن (بما في ذلك الأرز) أي ٢,٦ في المائة أقل من ناتج عام ٢٠٠٥، ولكنه يفوق بـ ١٤ في المائة متوسط ناتج السنوات الخمس الماضية. ومع التحسن

(١١) توقعات المحاصيل وحالة الأغذية، العدد ٣، أيار/مايو ٢٠٠٧، الصفحة ٢١.

المطر في الإنتاج الزراعي خلال السنوات القليلة الماضية، انخفضت الاحتياجات إلى استيراد الحبوب إلى النصف تقريبا منذ بداية العقد. ونظرا لعودة الإنتاج إلى مستوى مرتفع في عام ٢٠٠٦، يُقدّر أن العجز في الحبوب للموسم ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (تشرين الثاني/نوفمبر - تشرين الأول/أكتوبر) سيبقى دون مستوى المليون طن بقليل، وهو ثاني أقل مستوى خلال السنوات السبع الماضية. وإذا ما تحقق مستوى الاستيراد المتوقع، فإن نصيب الفرد من استهلاك الحبوب في البلد سيبقى في حدود ١٦٠ كيلوغراما، أي قريبا من المستوى الحالي. واستوردت الحكومة في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٧ أربعين ألف طن من الحبوب وتلقت ٩٠٠ طن أخرى معونة غذائية. وتعهدت جمهورية كوريا أيضا بتقديم ٤٠٠ ٠٠٠ طن من الأرز في إطار اتفاق تم التوصل إليه في الاجتماع الثالث عشر للجنة الشمال والجنوب، في نيسان/أبريل، تعزيزا للتعاون الاقتصادي. وحتى في حالة الوفاء بتلك الالتزامات، سيظل هناك عجز قدره ٥١٠ ٠٠٠ طن للسنة التجارية الجارية، تتطلب تغطيته استيراد كميات تجارية إضافية و/أو معونة غذائية. والاحتمالات جيدة لموسم الحبوب الثاني (الشتاء/الربيع) لعام ٢٠٠٧، ومعظم إنتاجه من القمح والشعير ويُحصَد بداية من حزيران/يونيه. ويتوقف الإنتاج، كالعادة، بدرجة كبيرة على الأحوال الجوية خلال موسم الأمطار، وعلى توافر السماد وغيره من المدخلات الأساسية التي قلّ توافرها في المواسم الماضية. ومثلما حدث في السنوات القليلة الماضية، تبرعت جمهورية كوريا بـ ٣٠٠ ٠٠٠ طن من الأسمدة للموسم الرئيسي القادم.

جيم - برنامج الأغذية العالمي

٣١ - فيما يتعلق بحالة الأمن الغذائي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أشار برنامج الأغذية العالمي إلى أنه تلقى من الحكومة في آذار/مارس ٢٠٠٧ تأكيداً بأن العجز الغذائي للموسم ٢٠٠٦-٢٠٠٧ يبلغ ١ مليون طن، ويعود إلى انخفاض الإنتاج الزراعي نتيجة فيضانات ٢٠٠٦. وتواصل في عام ٢٠٠٧ اتجاه الواردات/المعونات الغذائية إلى الانخفاض، وإلى حد ٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ لم تغط تلك الواردات سوى ٥ في المائة من ذلك العجز^(١٢). وزادت التطورات المتعلقة بالمسألة النووية من حدة صعوبة استيراد الأغذية من المصادر الثنائية والمتعددة الأطراف. ومنعت محدودية الوصول في الميدان برنامج الأغذية العالمي وغيره من المنظمات الدولية من القيام بتقدير جيد لحالة الأمن الغذائي واكتشاف حالات محددة من نقص الأغذية. وإذا لم تتوافر كميات كافية من المعونة الغذائية والمستوردات الغذائية، فإن

(١٢) عمليات برنامج الأغذية العالمي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية - نظرة عامة: حالة الأمن الغذائي، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧.

المناطق التي تفتقر للأمن الغذائي ستتضرر، ومن المتوقع أن ترتفع معدلات سوء التغذية لدى الفئات الضعيفة (الحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة) ومن ليس لهم بدائل عن مصادر الغذاء العادية). وقد مرت هذه الفئات التي يبلغ عددها ما بين ٦ و ٧ ملايين نسمة، للمرة الثانية على التوالي، بشتاء لم تتلق خلاله ما يكفيها من الغذاء. يضاف إلى ذلك أن فصل الشتاء يزيد من حدة أثر سوء التغذية على الفئات الضعيفة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بسبب صعوبة الوصول إلى الغذاء والاعتماد على وجبات غير متوازنة قليلة الفيتامينات والعناصر المعدنية. وقد يكون سبب تفشي الحصبة في شباط/فبراير ٢٠٠٧ مؤشرا على تردي الحالة التغذوية. وتتضمن العمليات الممتدة للإغاثة والإنعاش التي يقوم بها برنامج الأغذية العالمي وتتواصل سنتين عنصرا غذائيا يتمثل في ١٥٠.٠٠٠ طن من الأغذية موجهة إلى ١,٩ من السكان. وبعد سنة من بداية العملية لم يتلق البرنامج سوى ٢٢ في المائة (٢٣ مليون من دولارات الولايات المتحدة) من مجموع احتياجاته، ولم يتمكن من الوصول سوى إلى ٧٠٠.٠٠٠ من المستفيدين المستهدفين في ٣٠ من بين ٥٠ بلدا تشملهم العمليات.

دال - منظمة الأمم المتحدة للطفولة

٣٢ - ذكرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن الأطفال في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بحاجة ماسة للمساعدة بسبب النقص الشديد في الأغذية والعقاقير الأساسية، وتدهور نوعية الماء ومرافق الصرف الصحي، وسوء نوعية الخدمات التي تقدمها مؤسسات الطفولة.

٣٣ - وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، طلبت الحكومة من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية المساعدة على التصدي لتفشي الحصبة في البلد. وشملت حملة التحصين التي تلت ذلك ١٦,٢ مليون شخص بين سن ٦ شهور و ٤٥ سنة وأثبتت إمكانية التعاون بفعالية مع سلطات البلد.

٣٤ - ووفقا لسياسة "لا مساعدة بدون وصول" التي تتبعها معظم الوكالات الإنمائية المقيمة منذ قرار الحكومة بمنع الوصول إلى المقاطعات الخمس في محافظات شانغانغ، وريانغانغ، وهامغيونغ الشمالية. وفي أوائل أيار/مايو ٢٠٠٧ أبلغت اليونيسيف الحكومة أن ستتوقف عن تقديم الدعم إلى تلك المقاطعات (باستثناء برامج التحصين وتوفير فيتامينات ألف التي تجري على نطاق البلد بأكمله)، وأنها ستراجع في قرارها عندما يُسمح لها بالوصول إلى تلك المقاطعات من جديد. وانضمت اليونيسيف إلى وكالات الأمم المتحدة

الأخرى في المطالبة بالوصول إلى تلك المقاطعات لأن معدلات سوء التغذية المزمن لدى الأطفال هناك من أعلى المعدلات في البلد.

٣٥ - وتقوم اليونيسيف، بتعاون وثيق مع منظمة الصحة العالمية، بتقديم اللقاحات، ولوازم التحصين، ومعدات السلسلة الباردة، والتدريب إلى القائمين ببرنامج التحصين الوطني، مما أسهم في تحسين أنشطة التحصين العادية. وقدمت اليونيسيف أدوية أساسية تستجيب أساسا لاحتياجات النساء والأطفال، إلى مؤسسات صحية تغطي ٥٥ في المائة من مجموع سكان البلد، بهدف تخفيض معدل الوفيات، لا سيما نتيجة الإسهال والإصابات التنفسية الحادة. وانصب التشديد على تعزيز صحة المرأة بوضع الإستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية، بالتعاون مع وزارة الصحة العامة والوكالات الشريكة المعنية.

٣٦ - ويتواصل تحسّن حالة الأطفال التغذوية، مثلما يتضح من المسح التغذوي الذي أجرته اليونيسيف في عام ٢٠٠٤ بالاشتراك مع الحكومة ومع برنامج الأغذية العالمي. وعلى صعيد السياسة العامة، وُضع بروتوكول قائم على معايير منظمة الصحة العالمية وعمّم في البلد لعلاج الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية الشديد. ولعلاج سوء تغذية النفساوات، وُضعت بروتوكولات تغذوية تتضمن مكملات فولات الحديد لفترة الحمل ومكملات بالمغذيات الدقيقة مدة الحمل، وبدأت في عام ٢٠٠٥ حملة للتغذية بالمكملات على الصعيد الوطني. وعُززت رعاية الأطفال ونماؤهم في مراحل الطفولة الأولى عن طريق التدريب على تحسين الممارسات في مؤسسات الرعاية، حيث تجري مراقبة نمو الأطفال ونمائها مراقبة مستمرة.

٣٧ - وفي عام ٢٠٠٦، ازداد وصول بعض المجتمعات المحلية إلى ماء الشرب المأمون وتحسنت مرافق الصرف الصحي لديها، وتحسنت مؤسسات رعاية الأطفال، والمدارس الابتدائية والمستشفيات في مناطق يصل عدد سكانها إلى حوالي ٤٠٠ ٠٠٠ نسمة. واستفاد حوالي ٥ ملايين نسمة في مراكز حضرية كبيرة من وجود الماء المعالج النظيف ومحطات ضخ عاملة.

٣٨ - وطلبت وزارة التعليم أيضا من اليونيسيف دعما في تحسين نوعية التعليم. وفي عام ٢٠٠٦، تحسّنت بيئة التعليم والتعلّم لأكثر من ١٤ ٠٠٠ طفل عن طريق تأهيل المرافق الدراسية، وتواصل في عام ٢٠٠٧ الاستثمار في ذلك الميدان.

هاء - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٣٩ - سمح وجود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ عام ١٩٧٩ بتصديه تصديا مؤسسيا فعالا للنقص في الأغذية الذي واجهه البلد في

التسعينيات. وخلال العقد الماضي مَوَّل البرنامج الإنمائي أنشطة إنمائية بلغت قيمتها حوالي ٣ ملايين دولار سنويا، وشدد على إنتاج الأغذية وإدارة قطاعي الريف والبيئة، والإدارة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

٤٠ - وفي ١ آذار/مارس ٢٠٠٧، علّق البرنامج الإنمائي عملياته في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبناء على طلب من الحكومة، سحب البرنامج في أيار/مايو ٢٠٠٧ ما تبقى من موظفيه الدوليين. وأعلن تعليق أنشطته، بعد الفشل في تنفيذ شروط وُضعت إثر ورود ما يفيد أن أموالا تابعة للأمم المتحدة آلت، بدون وجه حق، إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وخلص تقرير أعده مجلس مستقل لمراجعي حسابات أنشطة البرنامج الإنمائي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنه لم يحدث تحويل واسع النطاق أو منتظم لأموال قدمتها الأمم المتحدة لدعم جهود الإغاثة الإنسانية.

واو - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٤١ - لم تبلغ اليونسكو عن أية تغييرات ذات معنى في التشريعات المتعلقة بالقيود المفروضة على حرية الفكر والتعبير، أو بالمساواة في الوصول إلى المعلومات. وأشارت اليونسكو إلى أن منظمات غير حكومية أعربت عن القلق الشديد بشأن حالة حرية التعبير في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

٤٢ - يجمل هذا التقرير التقدم المحدود الذي تحقق في تنفيذ التدابير التي وضعتها القرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتوصيات التي وجهتها إلى الحكومة لإجراءات الأمم المتحدة والهيئات المنشأة بمعاهدات.

٤٣ - وسيواصل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان جهوده للقيام بحوار بناء مع سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بغية وضع برامج للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان، وذلك بدعوة الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى عقد اجتماع في عام ٢٠٠٧، والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٤٤ - ويهيب الأمين العام بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تسمح بحرية الحركة بشكل كامل لوكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة في المجال الإنساني لكي تتمكن من الوفاء بولاياتها. والأمين العام يأمل أن تتمكن الأمم المتحدة، عن طريق تحسين التعاون والحوار، من الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
